

قانون انتقال الاراضي (المعدل)

رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضى بتعديل قانون انتقال الاراضي

من المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلى :-

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون انتقال الاراضي (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ، ويقرأ ويفسر مع قانون انتقال الاراضي ، المشار اليه فيما يلى بالقانون ٨١ الباب

الاصلى ، كقانون واحد

المادة ٢ يعدل القانون الاصلى باضافة المادتين الجديدين التاليتين اليه بعد المادة الرابعة عشرة منه مباشرة ، كالمادة ١٤ مكررة (أ) والمادة ١٤ مكررة (ب)
 اضافة مادتين جديدين الى القانون الاصلى
 كالمادتين ١٤ مكررة (أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٤ مكررة والآوامر
 (ب) ، يقوم المدير ، لدى دفع الرسوم المقررة (ان كان ثمة رسوم) بتسجيل :-

أولا : أية نسخة رسمية من أمر اكتسب الدرجة النهائية ، يقضى ببيع أرض تنفيذا حکم ، أو وفاء لرهن ، يبلغ اليه حسب الاصول من رئيس الاجراء أو بنيابة عنه

ثانيا : أية نسخة رسمية من أمر اكتسب الدرجة النهائية ، يقضى ببيع أرض ، صدر في اجراءات

أفراز ، يبلغ اليه حسب الاصول من المحكمة التي
أصدرت الامر أو بالنيابة عنها

ثالثا : أية نسخة رسمية من حكم أو أمر يقضى باناطة
أرض أو حق قابل للتسجيل في أية أرض ، أو
يقضى باعلان ملكية أرض أو حق قابل للتسجيل
في أية أرض أو أفراز أية أرض أو حق قابل
للسجيل في أية أرض أو خلاف ذلك أو قرار
تحكيم أو أى حجز أو أمر تحذيرى أو أمر منع
يبلغ اليه حسب الاصول من الشخص ذى الشأن ،
أو بالنيابة عنه

المادة ١٤ مكررة (ب)-(١) يجوز للمدير ، بمحض ارادته
المطلقة ، أن يجري أى تسجيل رغم عدم دفع الرسم المقرر
أو أى جزء منه ، ويعتبر كل رسم أو رصيد رسم لم يدفع ،
سواء أطلب دفعه رسمياً أم لم يطلب ، رهنا على الأرض أو
الحق في الأرض المختص الرسم بها اعتباراً من تاريخ
التسجيل ، ويدون قيد بذلك الرهن في سجلات الاراضي :

ويشترط في ذلك أنه اذا لم يدون ذلك الرهن في
سجلات الاراضي ، يعتبر باطلاقاً تجاه أى مشترى بحسن نية
يشترى الأرض بقيمتها الحقيقة دون أن يكون له أى علم
فعلى أو واقعى بتسجيل الرهن

(٢) تطبق أحكام قانون جایة الضرائب ، باستثناء
المادة الثانية عشرة منه ، على تحصيل جميع الرسوم المستحقة
بمقتضى هذا القانون كما لو كانت تلك الرسوم ضرائب حسب
المعنى المقصود في ذلك القانون

التسجيل دون
دفع الرسوم
سلفا

الباب ١٣٧

٢٩ كانون الاول سنة ١٩٤٧

المندوب السامي
أ. غ. كنجهام